

اسم الخدمة:

قانون الانتخابات والاستفتاء
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م

الطعون الانتخابية

(الطعن أمام المحكمة الابتدائية بقرارات الإدراج والحذف)

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (١٥) من قانون
الانتخابات والاستفتاء.
و المواد (٢٧) و (٢٨) من دليل
الطعون الانتخابية.

- تقديم عريضة طعن^(١) موقعة من ذي مصلحة^(٢) أو وكيله ومشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده وتاريخ الطعن والدائرة الصادر منها القرار المطعون فيه وتاريخ القرار والأسباب التي بني عليها الطعن.
- أن يكون الطعن مقتضراً على الحالات التي تضمنها الطلب المقدم إلى اللجنة الأساسية للانتخابات وأن لا يثير في طعنه حالات لم يثرها في طلبه المقدم إلى اللجنة الأساسية للانتخابات.

الوثائق المطلوبة:

- عريضة^(*).
- المستندات التي تؤيد الطعن^(*).
- صورة طبق الأصل من قرار اللجنة^(*).
- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقديّة:

مجاناً

المادة (٣١) من دليل الطعون
الانتخابية.

- تقدم العريضة إلى المحكمة الابتدائية من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون ولمدة خمسة أيام.
- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة موعد الجلسه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(١) تقدم الطعون أمام المحاكم الابتدائية ضد قرارات اللجنة الأساسية ابتداءً من اليوم الأول لنشر قرارات اللجنة الأساسية ولمدة خمسة أيام (م ٢٦ دليل الطعون).

(٢) لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات اللجنة الأساسية بالإدراج أو الحذف وذلك أمام المحكمة الابتدائية التي تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصها المكاني (م ٢٥ دليل الطعون).

(*) صور منها بعد الخصوم.